

الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

المديرية العامة

رقم المحفوظات: ١٧/٢٠٢٢
بيروت في

قرار رقم ١/٢٨٦
الغاء تسجيل مستحضر طبي

١٧ آذار ٢٠٢٢

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته،
بناء على كتاب مستودع ادوية اومنيفارما ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ١٩٨٧ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢١
المرفق بكتاب شركة F. Hoffmann La Roche Ltd والمتضمن طلب الغاء تسجيل المستحضر الطبي : Bactrim
100 ml Sirop بسبب توقف تصنيعه عالميا،
وبعد موافقة اللجنة الفنية في وزارة الصحة العامة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ على الغاء تسجيل المستحضر
الطبي موضوع الطلب ،
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى تسجيل المستحضر الطبي لآتي بيانه :

Registration №	Product	Manufacturer/country
18626	Bactrim 100 ml Sirop	Cenexi SAS/ France

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

الدكتور فراس الأبيض



يبلغ:

- منظمة الصحة العالمية
- المديرية العامة للجمارك
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفقيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة (مع الملف) و الدوائر التابعة لها
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات